|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **مشروع تعزيز الحماية، والوصول إلى الخدمات والمساءلة للنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في محافظة رفح بالشراكة مع منظمة أكشن أيد- فلسطين بتمويل من منظمة أكشن أيد- أستراليا.****Enhancing protection، access to services and accountability for women survivors of GBV and rights violations and their families in Rafah Governorate In partnership with ActionAid- Palestine and funded by ActionAid- Australia.** |  |

**جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل**

**بالشراكة مع منظمة اكشن ايد\_ فلسطين**

**ورقة سياسات**

**حقوق النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي**

**غزة ، رفح ، نوفمبر \_ 2017 م**

|  |  |
| --- | --- |
| **فريق العمل** | **منسق الحشد والمناصرة، محامية المشروع** |
| **اشراف ومراجعة نهائية** | **رئيس مجلس إدارة جمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل****د. عبد المنعم الطهراوي** |

**قائمة المحتويات**

**قائمة المحتويات 2………………………………………………………………………**

**ملخص تنفيذي 2.………………………………………………………………………**

**القضايا الخاصة بالورقة ........................................................... 2**

**خلفية تاريخية ..………………………………………………………………………3**

**خلفية قانونية ..……………………………………………………………………… 3**

**القضايا وتأثيرها على المجتمع المحلي (الاجراءات الفعلية) ....................4**

**التوصيات ............................................................................ 5 \_6**

**الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة .................................6**

**ملخص تنفيذي :**

**المرأة هي الشريك للرجل في الحياة في كافـة مناحيهـا السياسـية والاجتماعية , والاقتصادية والعلميـة , والثقافية , لذا فإنها تبذل نفس الجهد في الحياة العامة ، فضلا عن الأدوار الاجتماعية الواقعة على عاتقهـا مـن رعايـة الأسـرة وعلى الرغم من ذلك لا زال الاجحاف بحقوق النساء و الفتيات من ناحية قانونية , حيـث أ لا زالت المرأة الفلسطينية تعاني من حالة اللا مساواة في الحياة الخاصة و العامة نتيجة العديد من العوائق و الحواجز الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الذاتية، المجتمـع بعاداتـه وثقافتـه , وسياساته العامة والاجراءات المتبعة فعليا تحصـر المـرأة وتثبت التفرقة على أساس النوع وبذلك يقـف حـائلا دون حصـول المـرأة علـى عديـد مـن حقوقهـا حتـى الأن .**

**محاور ورقة السياسات :**

* **انتهاكات الحقوق الاجتماعية والقانونية للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , مثل الوصول الى خدمات الدعم القانوني والاجتماعي الحكومي إثر المنازعات الأسرية.**
* **العنف النفسي والجسدي والاقتصادي للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي نتيجة ادمان الزوج أو المعيل على المخدرات .**
* **انتهاكات الحقوق القانونية الخاصة بقضايا التفريق قبل وبعد الدخول للفتيات والنساء الناجيات من العنف النوع الاجتماعي .**
* **انتهاكات الحقوق القانونية الخاصة بقضايا حضانة الأطفال للنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الخاصة بالمطلقات ولديهن اطفال ذوي اعاقة , أو اللاتي يحبسن نفسهن عن الزواج .**
* **انتهاك الحقوق العامة للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل توفير المسكن (الإيواء) والأمن وغيرها من الحقوق .**
* **الانتهاكات قانونية للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , مثل الحماية القانونية من الابتزاز الالكتروني والتمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي .**

**خلفية عامة حول قضايا الورقة**

**عانت النساء الفلسطينيات بشكل عام والناجيات من العنف بشكل خاص من العديد من الانتهاكات لحقوقهن السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و القانونية نتيجة للعديد من العوامل التي شكلت الأسباب الرئيسية و الفرعية لانتهاكات، ومن خلال مراجعة الادبيات و المراجع الخاصة التي تناولت قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين عامة و محافظات غزة خاصة يمكن تحديد تلك الأسباب بالتالي:**

1. **ضعف الموارد المالية وقلة الكوادر العاملة نسبة لحجم العمل**
2. **ضعف في عمل المحاكم الشرعية العليا ومحكمة الاستئناف**
3. **بالإضافة الى تراخي اجهزة الدولة في الوصول الى حلول لتلك الانتهاكات لحقوق النساء الاجتماعية والقانونية**
4. **عدم تنسيق وتعاون بين الوزارات المختلفة**
5. **الموروث الثقافي السلبي خلال السنوات السابقة خلقت أرضا خصبة لتنمو التفرقة على أساس النوع**
6. **انتهاكات حقوق المرأة الاجتماعية والقانونية حيث أن عدد القضايا التي ينظرها القاضي الواحد يومياً أكد المستشار الحلبي أنه يعمل في المحاكم في قطاع غزة 44 قاضيا ينظر كل منهم فيما لا يقل عن أربعين قضية متنوعة يومياً، في حين أنه في الوضع الطبيعي يجب ألا تزيد القضايا للقاضي الواحد عن ثلاث يومياً، وهذا أحد أهم أسباب تأخير الفصل في القضايا .**

**خلفية قانونية : راعت القوانين و التشريعات الفلسطينية مسالة توفير الحماية للناجيات من العنف من خلال مجموعة من النصوص القانونية على سبيل المثال** **القـوانين والتشـريعات التي تعمـل علـى حماية المـرأة حيث جاء** **في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (9) منه أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".**

 **وأيضا القانون الذي ينظم الحقوق العائلية الساري المفعول في قطاع غزة هو قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم 303 الصادر في 15/7/1954)،  وهو يستند إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني، ويستمد القانون أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة, ولكننــا بحاجـــة إلــى المزيــد مــن التعـــديلات للكثيـــر مــنها التشريعات الغير منصفة للمرأة ، منها قانون الأحوال الشخصية , مثال ما يخص جعل عقم الزوج سبب من اسباب التفريق استنادا للمادة (87)من حقوق العائلة التي نصت علي وجود علة بالزوج بعد الدخول بأن نعتبر العقم ضرر يلحق بالمرأة علي حسب التعميم رقم ( 33/ 2009 ) الصادر من المحكمة العليا الشرعية التي تناولت الضرر بشكل موسع حيث اعطت للمرأة الحق بالتفريق اذا أضر بها الزوج بما لا يستطاع دوام العشرة و أيضا ربط أجرة المسكن بقيمة عقد الاجار باعتبار أن المسكن من مجمل حكم النفقة التي نصت عليه المادة 395, تحديد اجرة انتقال الصغير في حكم المشاهدة والاستضافة بمواصلات عادية أو خاصة ( سيارة مكتب ) استنادا للتعميم رقم 22/ 2010 الصادر عن المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 20/12/2010 .**

**وأيضا ربط نفقة الأطفال بحال وأمثال الآباء والغاء نفقة الكفاية المقررة ( بنص المادة رقم 398 من قانون الاحوال الشخصية ) لعدم كفايتها وشموليتها لكافة احتياجات الطفل , بالإضافة الى رفع السن القانوني لحضانة الأطفال لأمهات مطلقات استنادا للتعميم رقم 19/2009 الخاص بحضانة الأرامل , وأيضا من قانون الاحوال الشخصية , ومن ناحية أخرى عدد من القضايا والتي لم تحظى بقانون خاص يعزز حماية حقوق الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي مثل ربط المشاهدة والاستضافة بدفع النفقة من عدم دفعها بحيث يتضمن حكمهما حرمان الاب منهما حال عدم دفعة لنفقة , وقانون التأمينات الاجتماعية , مثال فيما يخص استحقاق زوجة المشتركة المتوفية للراتب التقاعدي، وعدم ربط استحقاق الراتب التقاعدي بالحالة الزوجية المشتركة.**

**القضايا وتأثيرها على المجتمع المحلي (الاجراءات الفعلية) :**

**ضعف الموارد المالية والبشرية في الوزارات والهيئات الحكومية ذات العلاقة مثال المحاكم الشرعية ,محكمة الاستئناف العليا , مراكز الشرطة , مديريات التنمية الاجتماعية , عزز توسيع بقعة انتهاكات حقوق النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , و وجود الرجال في مواقع القرار وسن التشريعات والقوانين أكثر من وجود النساء وأحيانا لا يوجد تمثيل للنساء , فتخرج السياسات لا تراعي ما تحتاجه النساء ولا تنظر لتعديل القوانين حسب أنسب المواقع الحقيقية التي تشغلها النساء وأدى الى الضرر الاجتماعي والنفسي الناجم عن التعليق بسبب إطالة إجراءات التقاضي، ويهدر حقها في كرامتها الإنسانية ومتابعة حياتها بشكل طبيعي , وأيضا معاناة المرأة في مجالات القضاء داخل المحاكم الشرعية بشكل عام من عدة مشاكل أهمها عدم انتظام العمل في دوائر التنفيذ , و معاناة من السلطة التقديرية الخاصة بأحكام النفقة والحضانة والتفريق وغيرها بالإضافة الى الخطاب الديني والاعلام الذي لا ينظر للمرأة كشريك في المجتمع وكشريك للرجل في الاسرة ولا يقدم النماذج الايجابية من النساء اللاتي عملن وكانوا على قدر المسئولية والذي أدى الى تعزيز إهدار الحقوق الاجتماعية للنساء والفتيات الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , ومن ناحية أخرى ضعف وصول المرأة الى فرص متكافئة ومساوية في حصولها على حقوقها الاجتماعية والقانونية , سبب عدة آثار سلبية أهمها عدم مشاركة المرأة في المجال العام بنسبة مناسبة لعددها في المجتمع ويؤكد ذلك ما جاء في دراسة أعدتها مركز المعلومات الوطني الفلسطيني حول معاناة المرأة الفلسطينية التي تشكل نصف المجتمع الفلسطيني (49.5%) من اضطهاد مزدوج قومي بسبب الاحتلال الإسرائيلي؛ وجنسي موروث من العادات والتقاليد ، يقوم على التمييز بين الجنسين؛ وبسبب سياسات واجراءات الحكومات الغير منصفة للمرأة ., وأيضا حرمان المرأة من تقلد المناصب القيادية , وهنا يظهر تحيز الدولة في اختيار الوزراء والقضاة لعدد قليل من السيدات حيث يوجد اثنين من الوزراء سيدات فقط , ولا يوجد قضاة سيدات في غزة بالرغم من وصول المرأة لمراكز رفيعة , أدى الى ثبيت النظرة المجتمعية والخاطئة عن عجز النساء عن تولي المناصب في حين انه الواقع ينم عن اقصاء متعمد وعوار في القوانين , مثال عد انصاف النساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي ولديهن مشاكل قانونية مثل قضايا الحضانة للمطلقات واللاتي يحبسن أنفسهن عن الزواج , تطبيق قانون الخلع للتخفيف من معاناه النساء استنادا للفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة رقم 45 صادر بتاريخ 26/1/1954 .**

**التوصيات :**

**التوصيات على المستوى القانوني والسياساتي :**

1. **تعبئة جهود الجمعيات الاهلية مع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي وكذلك وزارة شئون المرأة بهدف خلق تحالف قومي لتعديل القوانين الخاصة بحقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الاجتماعية والقانونية .**
2. **الزام وزارة الأوقاف والشئون الدينية بتخصيص نسبة لا تقل عن 10% من الخطب الدينية واللقاءات التوعوية لتعزيز مكانة المرأة وتعزيز حماية حقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وانصافها.**
3. **انشاء دوائر حماية حقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , ودوائر استشارية خاصة بالمرأة المطلقة والمعلقة , تستطيع من خلالها الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية من استشارات وتمثيل قضائي ومتابعة قضايا وأحكام وتنفيذها بما يضمن أدميتها ويحفظ كرامتها ويكفل حقوقها .**
4. **تشكيل لجنة تراقب الأداء الحكومي منها مراكز الشرطة ومديريات التنمية الاجتماعية وتعمل على ضمان حق المرأة بشكل عام و الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص في تولي وتقلد الوظائف الادارية العليا , و أن يكون لها تدخل مباشر .**
5. **الغاء التفرقة السلبية في الحقوق القانونية على أساس النوع , وكذلك تخصيص دوائر خاصة بحماية حقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي يتوافر فيها محاميين/ات وأخصائيين/ات , لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني اللازم بما ينصف حقوقها .**
6. **الزام العمل بالمواثيق الدولية والمعاهدات الموقعة ومتابعة تنفيذها للوصول للمساواة والديمقراطية للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي .**
7. **مراقبة المؤسسات الحكومية ومحاسبة كل من يخرج عن قوانين الخاصة بحقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المحاكم الشرعية وممثليها من ( قضاة , دوائر تنفيذ , محاميين ,... ).**
8. **تعزيز وضع الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في داخل المرافق الحكومية ووصولها لمراكز القيادة داخل القضاء الشرعي وبذلك يتيح لها المجال لتعديل القوانين والاجراءات ووضع قوانين جديدة تحتاج لها الناجيات من العنف .**

 **التوصيات على المستوى المالي:**

1. **تخصيص صندوق قومي لصالح الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي (مهجورة , مطلقة , معلقة , معنفة من الشريك ,,,, ) .**
2. **تخفيض رسوم المحاكم المستحقة على النساء .**
3. **تمويل مراكز الدعم والتأهيل لفتيات والنساء الناجيات من العنف وذويهم مثل ( الملتقى الأسري لجمعية وفاق لرعاية المرأة والطفل , ومراكز التعافي للأزواج المدمنين , ومساحات ترفيهية للعائلات , عيادات قانونية ودوائر استشارية (نفسي اجتماعي) متنقلة).**
4. **تخصيص كارت ذكي للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي والمعيلة لأطفالها , يمكنها من الحصول على تخفيضات على كل من ( العلاج , التعليم, المياه , الكهرباء , وغيرها ).**

**التوصيات على المستوى الاداري:**

1. **انشاء وحدة تفعيل دور الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المحافظات والأحياء والوزارات والهيئات والمديريات .**
2. **انشاء اتحاد نوعي للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي .**
3. **استخدام التقنيات الحديثة في مجال توعية الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي تمع المحلي بحقوق المرأة ونبذ العنف والتمييز على أساس النوع .**
4. **اعداد برامج تدريبية لرجال الدين والوعاظ من وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالتعاون مع وزارة الاوقاف دعما لحقوق والمساوة الجندرية للفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي .**
5. **تولي الاعلام الهادف الجاد تغيير الصورة الذهنية القديمة عن الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي والغاء الضوء على الانتهاكات ونبذ التمييز والعنف الجندري , والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والقانونية , ودورها ك شريك للرجل في الحياة العامة .**
6. **تسليط الضوء من قبل الاعلام وعمله على النماذج الايجابية وخاصة النسائية في التاريخ القديم والمعاصر ومحاسبة كل صحيفة , أو موقع الكتروني أو موقع تواصل اجتماعي , وحتى أي قناة تقوم بنشر أخبار ومعلومات من شأنها تعزيز ثقافة التمييز والعنف المبني على النوع الاجتماعي , أو تقوم بالتشهير بأي فتاة أو سيدة من الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي , قبل وبعد صدور الأحكام القضائية .**
7. **تغيير الخطاب الديني ليكون من مصدره الأساسي وهو وزارة الاوقاف ومحاسبة غير المؤهلين بالشراكة مع وزارة شئون المرأة والمؤسسات الأهلية , و تأكيد توجهه نحو تعزيز انصاف حقوق الفتيات والنساء الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الاجتماعية والقانونية .**

**الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة :**

**وزارة شئون المرأة .**

**المجلس الأعلى للقضاء الشرعي .**

**مراكز الشرطة .**

**وزارة التنمية الاجتماعية .**

**وزارة الأوقاف والشئون الدينية .**

**الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني .**

**دوائر الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية .**

**المحاميين الشرعيين والنظاميين .**

**مراكز الدعم والتأهيل للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وأسرهن .**